

المقنعة

[494] فإذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم: " السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان، أتيتك رائرا عنه، فاشفع له عند ربك " (1). ثم يدعو ويجتهد في الدعاء إن شاء الله (2). [49] باب ما يجزى عن غسل زيارة الائمة عليهم السلام من الوضوء والرخصة في ذلك والغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام سنة. ويجزى عنه في البرد وعند العجلة و (3) العلل الوضوء، وإن كان الغسل أفضل وأعظم أجرا عند التمكن منه. ومن زار قبر أخيه المؤمن فلا غسل عليه لزيارته، فإن توضأ لها فقد أحسن وأصاب، وإن زار على غير وضوء لم يخرج (4). ومن اغتسل لزيارة إمام من الائمة عليهم السلام فلا يحدث ما ينقص الوضوء قبل الزيارة. وإن أحدث شيئا نقص به طهارته قبل زيارته فليغتسل ثانية (5)، ليكون رائرا على غسل. فإن توضأ ولم يغتسل كانت زيارته ماضية وإن لم تكن بغسل، وجرى مجرى المتوضي للزيارة من غير غسل قدمه لها، فإنه يكون تاركا فضلا مع التمكن، معذورا للعوارض والاسباب. والله الموفق للصواب. هذا آخر كتاب النسب (6) والزيارات.

(1) مزار المفيد القسم الثاني، الباب 23، ص 180، والتهذيب ج 6 ص 105. (2) في ألف: " فإنه ليستجاب إن شاء الله " وفي ج هـ " إن شاء الله تعالى ". (3) في د، هـ: " أو ". (4) في غير ألف، هـ: " لم يخرج ". (5) في ألف، ب، ج: " ثانيا ". (6) في ألف، ج: " الانساب ".